

أولاً: الأسئلة العامة الموجهة من فرع الندوة بالمنطقة الشرقية

السؤال الأول: يتقدم بعض الموظفين بفرع الندوة بطلب سلفة من الأموال الموجودة في صندوق الندوة، ويتعهد بسدادها من مرتبه عند استلامه نهاية الشهر، فهل يجوز إعطاء من يتقدم من العاملين سلفة من أموال الندوة، والمخصصة لمشاريعها الخيرية، إذا التزموا بسدادها من مرتباتهم الشهرية؟ الجواب: لا بأس بإعطائهم قرضاً من هذه الأموال المرصودة؛ حيث إنها لا يُنتفع بها ولا يحتاج إليها حالاً، بشرط أن يردّها قبل الحاجة إليها، وبشرط التأكد من يساره وقدرته على الوفاء، سواء من مرتبه أو من سواه. السؤال الثاني: هل يجوز شراء مبنى جديد يكون مقر فرع الندوة بالمنطقة الشرقية بدلا من مقرها الحالي المستأجر، وتدفع قيمة الشراء من أموال الصدقات الموجودة لدى الندوة؟ الجواب: إذا كانت تلك الأموال من التبرعات والصدقات العامة ومن غير الزكاة، جاز شراء مبنى جديد يكون وقفاً على فرع الندوة، ويجري أجره لمن تبرع بهذه الصدقات، كما يجري أجر سائر الأوقاف والأحباس، وكما تدفع أجره المقر الحالي من التبرعات والصدقات، فشراء مبنى جديد أو عمارة مقر مناسب أولى من المقر المستأجر، وليكون ثابتاً يستمر فيه الفرع، فلا بأس بشرائه من التبرعات غير الزكوات، والله أعلم. السؤال الثالث: لدى إدارة المحاسبة بفرع الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالمنطقة الشرقية حسابان: الأول باسم (صدقات)، والثاني (صدقات جارية)، فهل يجوز دمج الحسابين في حساب واحد باسم (صدقات عامة)؟ وإذا جاز ذلك، فهل يصح الصرف منهما على النشاطات المختلفة للندوة، بما في ذلك مصاريف المكتب (إيجار، مرتبات موظفين، وسداد فواتير كهرباء وتلفون وماء)؟ الجواب: يظهر أن الصدقات الجارية يقصد منها الأوقاف والأحباس التي يستمر نفعها: كالمساجد والمدارس، والكتب، وكل ما ينتفع به، مع بقاء عينه، ويدخل فيه وقف مقر يؤجر أو يسكنه الدعاة، أو يصرف منه رواتب الموظفين وسداد الفواتير، فأما الصدقات فيصلح صرفها في النفقات وكفالة الأيتام وما يتلف بالاستعمال: كالأطعمة والكسوة ونحوها، ولا بأس في دمج الجميع إذا استأذنتم المتبرعين بالصدقات. السؤال الرابع: هل يجوز صرف الزكاة الشرعية على الأنشطة التالية: 1- كفالة داعية. 2- كفالة طالب علم. 3- إقامة دورات شرعية. 4- حلقات تحفيظ قرآن. 5- إقامة قوافل دعوية. 6- طباعة الكتب والأشرطة الإسلامية. 7- إقامة مخيمات لتربية الشباب المسلم. 8- شراء أدوية لعلاج مرضى المسلمين. 9- كفالة أطباء لعلاج مرضى المسلمين. 10- دعم المنظمات والهيئات الإسلامية في الخارج. 11- كفالة طلاب مغتربين لإكمال تحصيلهم العلمي. 12- طباعة النشرات والمطويات عن أحوال المسلمين. 13- شراء أثاث ومعدات لمكاتب الندوة الخارجية. 14- الدعوة بالمراسلة (مصاريف الدعوة بالمراسلة). 15- دفع فواتير الكهرباء والماء والهاتف لمكاتب الندوة بالخارج. 16- دفع مصاريف تشغيل مستوصفات طبية لعلاج المسلمين. 17- إنشاء وصيانة المساجد ودور الأيتام ومدارس تحفيظ القرآن في الخارج. 18- دفع رواتب الموظفين ومصاريف تشغيل مكاتب الندوة بداخل المملكة 19- إقامة دورات إدارية ومهنية لرفع المستوى العلمي والمعيشي للمسلمين. 20- صرف رواتب الموظفين العاملين في المكاتب الخارجية، والذين يباشرون هناك مهام الدعوة إلى الله؟ الجواب: فحيث إن من الأخوة العاملين في هذه اللجنة الشرعية من هم من أهل العلم الشرعي، فإن لهم الاجتهاد في هذه المصاريف المذكورة، وحيث إنها مما يستفاد منه في مجال الدعوة والتعليم ونشر الوعي بين المسلمين وتعليم الجهال، فإنني أرى جواز الصرف لها من الزكاة عند الحاجة، وتوقف العمل فيها وعدم وجود ما يمونها من التبرعات الأخرى، فلا يجوز تعطيلها مع وجود أموال مجموعة من الزكوات، زائدة عن قدر حاجة الفقراء ونحوهم من الحاجات الضرورية؛ فإن تعطيل هذه المشاريع وهذه الفروع الخيرية مما يوقف امتداد الإسلام ويضعف مجال الدعوة؛ فلذلك يصرف فيها من أموال الزكاة، وتلحق بسهم الجهاد في سبيل الله؛ لكونها سبباً في نشر الإسلام وتمكين وسائله، فإن الوسائل لها أحكام المقاصد، ويمكن أن بعضها أهم من بعض، فيبدأ بالأهم فالأهم، والله أعلم. السؤال الخامس: تعلمون -حفظكم الله- ما يمر به إخواننا المسلمون في الشيشان في هذه الأيام من هجمة روسية شرسة، وما نتج عن ذلك من القتل والتشريد وتدمير المساكن والقرى، وحيث إن بعض أهل الخير يرغبون بدفع زكواتهم لهم، لذا نرجو منكم بيان هل يجوز دفع الزكاة لهم؟ كما نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة للمسلمين حول دعم إخواننا في الشيشان. الجواب: لا شك أن جهادهم من سبيل الله؛ حيث يقاتلون الكفرة المعتدين الذين يحاولون القضاء على الإسلام وإبادة المسلمين، وقد جعل الله للمجاهدين حقا من الزكاة بقوله: { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } فتحل لهم الزكاة ولو كان قتالهم دفاعاً؛ لأنهم مسلمون وعدوهم كفار، ولعل الزكاة والصدقات تصاعف في حقهم، والله أعلم. السؤال السادس: تقدم الندوة العالمية للشباب الإسلامي خدمات خيرية في مجالات الدعوة والتعليم وغيرها، للشباب المسلم المحتاج في شتى بقاع العالم، هل يجوز للمسلمين هنا بالمملكة أن يوكلوا الندوة العالمية للشباب الإسلامي في شراء الأضاحي وذبحها، وتوزيع لحمها على فقراء المسلمين؛ لشدة حاجتهم إليها في خارج المملكة؟ الجواب: أرى جواز ذلك للمصلحة، وقد صدرت منا فتوى في ذلك، وتجدها في مؤسسة الحرمين وهي واضحة في الجواز، مع أنه اجتهاد، ولكل مجتهد نصيب، والله أعلم.